

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191746

الصادر في الاستئناف رقم (V-191746-2023)

المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/04/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والسستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/09م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2622) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.
- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.
- ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أبريل من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لعدم تقديم المستأنف ضدها آلية احتساب الفروقات حيث اكتفت بالخطاب المرسل دون بيان قيمة كل بند لكل فترة ضريبية، ولكونه تم طلب تسوية على كشف الصندوق دون الرجوع إلى القوائم المالية المدققة وميزان المراجعة بالرغم من كثرة العمليات اليومية منها ما يعد إيراد وعمليات ملغاة وأخرى لا تعتبر من ضمن العمليات المحاسبية، ولوجود ازدواج ضريبي في تحصيل الضريبة على بند دفعات مقدمة الخاصة باشتراكات النادي الصحي حيث أنه تم توريد الضريبة عند استحقاق الإيراد على أساس شهري وبمقارنة القوائم المالية المدققة للأعوام يتضح أن إيرادات اشتراكات النادي الصحي المصرح عنها في الإقرارات أكبر من قيمة الإيداعات ذات الصلة، وأنه تم إخضاع المبلغ المردود للعملاء بحجة عدم إصدار إشعار دائن بالرغم من عدم صدور فاتورة حيث يسدّد العميل (نزلاء الفندق) دفعة مقدمة مقابل الخدمات المقدمة وعند مغادرته يتم إصدار الفاتورة بصافي المبلغ المستحق والمبالغ المسددة تحت الحساب والمبلغ المتبقي أو المستحق على العميل وبالتالي لا ينطبق إصدار إشعار دائن لهذا التوريد لعدم وجود أي تعديل، بالإضافة إلى قيام المستأنف ضدها بإخضاع إجمالي قيمة مدفوعات سيارات الأجرة بالرغم من أن حصة المستأنفة (15%) من الإيراد والتي تخضع للضريبة والمتبقي لمورد خدمة النقل، بالإضافة إلى إخضاع المستأنف ضدها بمبالغ على العمليات الملغاة في كشف الصندوق بسبب خطأ في القيد حيث أن ليس لها أثر محاسبي وضريبي مما يعني أنها لا تمثل تعديلات على التوريد ما يستلزم إصدار فاتورة أو إشعار مدين أو دائن، بالإضافة إلى إخضاعها بمبالغ فرق الضريبة نتيجة المطابقة بين كشف الصندوق والضريبة المسددة حيث أن الفروقات تعود إلى إقفالات الحساب الشهرية والتي لا تمثل ضريبة مخرجات أو ضريبة مدخلات غير مصرح عنها أو مستردة بالزيادة في إقرارات المستأنفة وقد قدمت المستأنفة كشف تحليلي لمطابقة الصندوق، بالإضافة إلى إخضاع مبالغ فرق الإيرادات الخاضعة نتيجة المطابقة بين كشف الصندوق

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191746

الصادر في الاستئناف رقم (V-191746-2023)

والضريبة المسددة حيث أن المستأنف ضدها لم تحدد الفروقات عن البند لكل شهر وقدمت المستأنفة إجمالي الفروقات للأعوام محل الخلاف والذي تطالب بإضافته لإقراراتها وذلك لعدم قدرتها على مطابقة جميع البنود ولا يعد إقرار منها على أنها إيرادات ضريبية لم يُصرح عنها بل قبول كتسوية لإغلاق ملف الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف والإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أبريل من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم تقديم المستأنف ضدها آلية احتساب الفروقات حيث اكتفت بالخطاب المرسل دون بيان قيمة كل بند لكل فترة ضريبية، ولكونه تم طلب تسوية على كشف الصندوق دون الرجوع إلى القوائم المالية المدققة وميزان المراجعة بالرغم من كثرة العمليات اليومية منها ما يعد إيراد وعمليات ملغاة وأخرى لا تعتبر من ضمن العمليات المحاسبية، ولوجود ازدواج ضريبي في تحصيل الضريبة على بند دفعات مقدمة الخاصة باشتراكات النادي الصحي حيث أنه تم توريد الضريبة عند استحقاق الإيراد على أساس شهري وبمقارنة القوائم المالية المدققة للأعوام يتضح أن إيرادات اشتراكات النادي الصحي المصرح عنها في الإقرارات أكبر من قيمة الإيداعات ذات الصلة، وأنه تم إخضاع المبالغ المردودة للعملاء بحجة عدم إصدار إشعار دانن بالرغم من عدم صدور فاتورة حيث يسدد العميل (نزلاء الفندق) دفعة مقدمة مقابل الخدمات المقدمة وعند مغادرته يتم إصدار الفاتورة بصافي المبلغ المستحق والمبالغ المسددة تحت الحساب والمبلغ المتبقي أو المستحق على العميل وبالتالي لا ينطبق إصدار إشعار دانن لهذا التوريد لعدم وجود أي تعديل، بالإضافة إلى قيام المستأنف ضدها بإخضاع إجمالي قيمة مدفوعات سيارات الأجرة بالرغم من أن حصة المستأنفة (15%) من الإيراد والتي تخضع للضريبة والمتبقي لمورد خدمة النقل، بالإضافة إلى إخضاع المستأنف ضدها بمبالغ على العمليات الملغاة في كشف الصندوق بسبب خطأ في القيد حيث أن ليس لها أثر محاسبي وضريبي مما يعني أنها لا تمثل تعديلات على التوريد ما يستلزم إصدار فاتورة أو إشعار مدين أو دانن، بالإضافة إلى إخضاعها بمبالغ فرق الضريبة نتيجة المطابقة بين كشف الصندوق والضريبة المسددة حيث أن الفروقات تعود إلى إقفالات الحساب الشهرية والتي لا تمثل ضريبة مخرجات أو ضريبة مدخلات غير مصرح عنها أو مستردة بالزيادة في إقرارات المستأنفة وقد قدمت المستأنفة كشف تحليلي لمطابقة الصندوق، بالإضافة إلى إخضاع مبالغ فرق الإيرادات الخاضعة نتيجة المطابقة بين كشف الصندوق والضريبة المسددة حيث أن المستأنف ضدها لم تحدد الفروقات عن البند لكل شهر وقدمت المستأنفة إجمالي الفروقات للأعوام محل الخلاف والذي تطالب بإضافته لإقراراتها وذلك لعدم قدرتها على مطابقة جميع البنود ولا يعد إقرار منها على أنها إيرادات ضريبية لم يُصرح عنها بل قبول كتسوية لإغلاق ملف الدعوى، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنف ضدها لم تقدم المستندات المطلوبة لدى دائرة الفصل والاستئناف ولم تنطرق إلى الأخذ بالحسبان إخضاع الإيرادات في فترات لاحقة ولم توضح سبب استثنائها للإيرادات المقر عنها بشكل شهري، بينما أقرت بعدم خصم المبالغ المردودة للعملاء بحجة أن التعديل يتم من قبل المستأنفة في أي إقرار لاحق وفقاً للمادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي يعد مخالفة صريحة للمادة سالف الذكر وإهمالها بإخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة وإخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق وبما لا يعكس واقع الإقرار الضريبي للفترة محل الخلاف، وحيث قدمت المستأنفة ميزان مراجعة لحسابات الإيرادات فقط والقوائم المالية للأعوام 2018م، 2019م، 2020م وكشف الصندوق لعمليات النقل لشهر يناير من عام 2019م وصور لحساب اشتراكات النادي الصحي وفاتورة ضريبية وكشوف تسوية لصندوق النقد للفتترات محل الخلاف وبيان للمبالغ المقر عنها في الإقرارات الضريبية والمعدلة من المستأنف ضدها، فبالإطلاع على

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191746

الصادر في الاستئناف رقم (V-191746-2023)

المستندات المقدمة، يتضح عدم صحة طريقة احتساب المستأنفة للضريبة المستحقة لخصمها بمبالغ رسوم البلدية مع إدراجها كفرق إيرادات وخصم الدفعات المقدمة لاشتراكات النادي الصحي مع وجود فروقات بين مبلغ الضريبة والإيرادات غير مبررة بينما لم تقدم ميزان المراجعة كاملاً للفترة محل الخلاف، وبناءً على ما سبق، يتضح أن المستأنفة قدمت مستندات تثبت عدم صحة إقرارها الضريبي مع بيان تفصيلي بمعرفة مكان الخطأ وعدم تقديم مستندات كافية من ميزان مراجعة كامل لكل فترة ضريبية وعينة فواتير والعقد المبرم مع مزود خدمة النقل مع تقديم مطابقات غير صحيحة وغير كاملة، وحيث أقرت المستأنف ضدها بإخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة وإخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق ما يعد مخالفاً لأحكام المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولم يتبين الأخذ بالحسابات الأخرى، وحيث أنه لا يمكن الاعتماد فقط على حساب الصندوق دون الرجوع لباقي الحسابات لتفادي الازدواج الضريبي على التوريد ذاته، وحيث لم تقدم المستأنفة العقد المبرم وعينة من الفواتير للعميل والصادرة من مزود خدمة النقل للتأكد من صحة ما دفعت به من كونها وسيط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يخص إخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة بمبلغ (114,102.67) ريال وإخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق بمبلغ (32,461.73) ريال. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وذلك لكونها من المؤهلين لإلغاء الغرامات بناءً على مبادرة الإلغاء من الغرامات ولتقديمها ضمان بنكي، وحيث لم يتطرق قرار الفصل إلى دفع المستأنفة، وحيث لا يتضح فرض المستأنف ضدها لغرامة الخطأ في الإقرار وفرضها بشكل خاطئ لغرامة التأخر في السداد كما في فاتورة نظام المدفوعات "سداد" بتاريخ (2022/02/03م)، بينما تظهر غرامة الخطأ في الإقرار في فاتورة نظام المدفوعات "سداد" بتاريخ (2022/02/22م) وتظهر غرامة التأخر في السداد بشكل صحيح في الفاتورة ذاتها، ويتبين من المراسلات المقدمة تقديم المستأنفة لضمان بنكي ومن ثم سداد أصل الضريبة لإيقاف تراكم الغرامات ومن ثم سداد الغرامات للإفراج عن الضمان البنكي بتاريخ (2022/03/23م) قبل صدور مبادرة الإلغاء، وحيث أن الثابت أن سداد مبلغ الغرامات للإفراج عن الضمان البنكي يعد ضماناً نقدياً وليس سداد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي فيما يخص إخضاع المبلغ المدفوعة دون خصم المردودة بمبلغ (114,102.67) ريال وإخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق (32,461.73) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2622) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لذلك.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2622) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2622) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-191746
الصادر في الاستئناف رقم (V-191746-2023)

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

